

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل وشرط لوجوب حج وعمره .

على أنثى : محرم نسا قال : المحرم من السبيل فمن لم يكن لها محرم لم يلزمها الحج بنفسها ولا بنائها ولا فرق بين الشابة والعجوز نسا ولا بين طويل السفر وقصيره لحديث ابن عباس [لا تسافر امرأة إلا مع محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم فقال رجل : يا رسول الله [إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج فقال : اخرج معها] رواه أحمد بإسناد صحيح وفي الصحيحين [إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا قال : إنطلق فحج معها] ولا فرق بين حج الفرض والتطوع في ذلك لأنه A لم يستفصله عن حجها ولو اختلف لم يجز تأخير البيان عن وقت الحاجة وفي أي موضع اعتبر المحرم فلمن لعورتها حكم وهي بنت سبع سنين فأكثر لأنها التي يخاف أن ينالها الرجال وهو أي المحرم المعتبر لوجوب النسك وجواز السفر زوج وسمي محرما مع حلها له لحصول المقصود من صيانتها وحفظها به مع أباحة الخلوة بها أو ذكر فالخنثى المشكل ليس محرما مسلم فأب ونحوه كافر ليس محرما لمسلمة نسا لأنه لا يؤمن عليها كالحضانة خصوصا المجوسي يعتقد حلها مكلف فلا محرمة لصغير ومجنون لعدم حصول المقصود به تحرم عليه أبدا فالعبد ليس محرما لسيدته نسا لأنها لا تحرم عليه أبدا ولأنه لا يؤمن عليها وكذا زوج أختها ونحوه لحرمتها فليس ملاعن محرما للملاعنة لأن تحريمها عليه أبدا تغليظ عليه بسبب مباح من رضاع أو ماهرة بخلاف وطء شبهة وزنا لأن المحرمية نعمة فاعتبر إباحة سببها كسائر الرخص سوى نساء النبي A فهن أمهات المؤمنين في التحريم دون المحرمية أو بنسب كانه وبنته وأخته وخالته و نفقته أي المحرم زمن سفره معها لأداء نسكها عليها أي المرأة لأنه من سبيلها فيشترط لها أي لوجوب النسك عليها ملك زاد وراحلة بآلتها لهما أي للمرأة ومحرما ؟ وأن تكون الراحلة وآلتها صالحين لهما على ما تقدم فإن لم تملك ذلك لهما لم يلزمها ولا يلزمه أي المحرم مع بذلها ذلك أي الزاد والراحلة له وما يحتاجه سفره معها للمشقة كحجه عن نحوكبيرة عاجزة وأمره A فيما سبق الزوج بسفره معها إما بعد الحظر أو أمرتخير لعلمه A من حاله أنه يعجبه السفر معها وتكون إن امتنع محرما من سفر معها كمن لا محرم لها فلا وجوب عليها وظاهر كلامهم لا يلزمها أجرته وفي الفروع : ويتوجه أن يجب له أجره مثلا فقط لا النفقة كقائد الأعمى ولا دليل يخص وجوب النفقة ومن أيسر منه أي المحرم استنابت من يفعل النسك عنها ككبير عاجز فإن تزوجت بعد فحكمها كالمعسوب والمراد أيسر بعد أن وجدت المحرم وفرطت بالتأخيرحتى فقد لما قدمناه من نص الإمام وإن حجت امرأة بدونه أي المحرم حرم سفرها بدونه وأجزأها حجها كمن حج وترك حقا

يلزمه من نحو دين قلت : فلا تترخص وإن مات محرم سافرت معه بالطريق مضت في حجها لأنها لا تستفيد برجوعها شيئاً لأنه بغير محرم ولم تصر محصورة إذ لا تسفيد بالتحلل زوال ما بها كالمريض ويصح حج مغصوب وأجير خدمة بأجرة ودونها وتاجر ولا إثم نسا قال في الفصول والمنتخب : والثواب بحسب الإخلاص قال أحمد : لو لم يكن معك تجارة كان أخلص